**باسم الشعب**

**مجلس الدولة**

**المحكمة التأديبية لمستوي الإدارة العليا**

بالجلسة المنعقدة علناً بمقر المحكمة اليوم الأربعاء الموافق 26 / 1 / 2022

**برئاسة السيد الأستاذ المستشار / حاتم محمد داود فرج الله نائب رئيس مجلس الدولة**

**ورئيـــــــــس المحكمة**

وعضوية السيد الأستاذ المستشار / محمد أبو العيون جابر على نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية السيد الأستاذ المستشار / عبد الرؤوف محمود محمد خليفة نائب رئيس مجلس الدولة

وسكرتارية السيد/ صبري رجب سرور أمين سر المحكمة

**أصدرت الحكم بالآتي**

في الطعن رقم 2 لسنة 56 ق.

**المقام من:**

أحمد محمد عبدالحكيم ندا.

**ضــــــــــــــد**

1- وزير الداخلية 2- مساعد الوزير لمنطقة شرق الدلتا 3- مدير أمن القليوبية , بصفاتهم.

**الوقائع**

أقام الطاعن طعنه الماثل بإيداع صحيفته قلم كتاب هذه المحكمة بتاريخ 4/10/2021 طالبا في ختامها الحكم بقبول الطعن شكلا، وفي الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه رقم 17 لسنة 2021 الصادر من مساعد وزير الداخلية لمنطقة شرق الدلتا فيما تضمنه من مجازاة الطاعن بالإنذار , مع ما يترتب علي ذلك من اثار , وإلزام الجهة الادارية المصروفات.

وذكر الطاعن شرحا لطعنه, أنه يشغل وظيفة مأمور قسم شرطة الخصوص وبتاريخ 29/5/2021 صدر قرار مساعد وزير الداخلية لمنطقة شرق الدلتا رقم 17 لسنة 2021 متضمنا مجازاة الطاعن بعقوبة الانذار لما نسب اليه من خروجه علي مقتضي الواجب الوظيفي ومخالفة التعليمات لضعف اشرافه علي اعمال مرؤوسيه علي النحو المبين تفصيلا بصحيفة الطعن. وإذ نعى الطاعن على القرار المطعون فيه صدوره دون أساس من القانون فقد لجأ الي لجنة التوفيق في بعض المنازعات المختصة، ثم أقام طعنه الماثل بطلباته آنفة البيان.

وتحدد لنظر الطعن أمام المحكمة جلسة 3/11/2021، وتداولت المحكمة نظر الطعن بجلساتها، وبجلسة 1/12/2021 قررت المحكمة حجز الطعن للحكم بجلسة اليوم، وبها صدر الحكم وأودعت مسودته متضمنه أسبابه عند النطق به.

**المحكمة**

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات والمداولة قانوناً

ومن حيث إن الطاعن يطلب الحكم بقبول الطعن شكلا، وفي الموضوع بالغاء القرار المطعون فيه رقم 17 لسنة 2021 الصادر من مساعد وزير الداخلية لمنطقة شرق الدلتا فيما تضمنه من مجازاة الطاعن بالإنذار , مع ما يترتب علي ذلك من اثار , وإلزام الجهة الادارية المصروفات.

ومن حيث إن المادة (3) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم 47 لسنة 1972 تنص على أن " تطبق الإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون، وتطبق أحكام قانون المرافعات فيما لم يرد فيه نص وذلك إلى أن يصدر قانون بالإجراءات الخاصة بالقسم القضائي".

وتنص المادة (25) من القانون ذاته على أن " يقدم الطلب إلى قلم كتاب المحكمة المختصة بعريضة موقعة من محام ... وتتضمن العريضة عدا البيانات العامة المتعلقة باسم الطالب، ومن يوجه إليهم الطلب، وصفاتهم، ومحال إقامتهم، .....".

ومن حيث إن المادة (13) من قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم 13لسنة1968 تنص على أن "فيما عدا ما نص عليه في قوانين خاصة تسلم صورة الإعلان على الوجه الآتي:

(1) ما يتعلق بالدولة يُسلم للوزراء ومديري المصالح المختصة والمحافظين أو لمن يقوم مقامهم فيما عدا صحف الدعاوى وصحف الطعون والأحكام فتُسلم الصورة إلى هيئة قضايا الدولة أو فروعها بالأقاليم حسب الاختصاص المحلي لكل منها.

(2) ما يتعلق بالأشخاص العامة يُسلم للنائب عنها قانوناً أو لمن يقوم مقامه فيما عدا صحف الدعاوى وصحف الطعون والأحكام فتُسلم الصورة إلى هيئة قضايا الدولة أو فروعها بالأقاليم حسب الاختصاص المحلي لكل منها.

............................................................................................ ".

وتنص المادة (68) منه على أنه ".. ولا تعتبر الخصومة منعقدة في الدعوى إلا بإعلان صحيفتها إلى المدعى عليه ما لم يحضر بالجلسة ".

ومن حيث إنه من المقرر أن المشرع قد نظم على وجه قانوني إجراء جوهريا من إجراءات إقامة الدعوى أو الطعن وهو الإعلان سواء للجهة الإدارية أو ذوي الشأن وتضمن بيان أهمية الإخطار بالجلسة حتى تنعقد الخصومة صحيحة ذلك أن الدستور قد حرص على النص على كفالة حق الدفاع أصليا وبالوكالة لجميع المواطنين ويمثل ذلك أصلا عاما من أصول التقاضي سواء أمام القضاء العادي أو قضاء مجلس الدولة فلا خصومة بدون طرفين يباشر كل منهما حق الدفاع كاملا في ساحة العدالة ومن ثم يترتب على إهمال هذا الأصل العام والأساسي الجوهري من أسس التقاضي وإهداره عدم انعقاد الخصومة، وإذا لم يتم تصحيح هذا الإهدار يترتب عليه وقوع عيب شكلي جوهري في الإجراءات يخالفه النظام العام للتقاضي بإهداره حق أساسي كفله الدستور وهو حق الدفاع.(المحكمة الادارية العليا - في الطعن رقم 4031 لسنة 44 ق.ع – بجلسة 18 / 11 /2017).

وهديا علي ما سبق ولما كان الثابت بالأوراق أن الطاعن قد أقام طعنه الماثل بموجب صحيفة اختصم فيها المطعون ضدهم مطالبا بإلغاء قرار الجزاء الصادر بحقه، وتبين للمحكمة بالاطلاع على الصحيفة المنوه عنها أنه لم يتم إعلان المطعون ضدهم ـــــ إعلانا قانونيا صحيحا وفقا لما حددته المادة (25) من قانون مجلس الدولة والمادة (13) من قانون المرافعات المدنية والتجارية سالفتي الذكر، إذ خلا أصل صحيفة الطعن -وصورها – مما يثبت إعلانها إلى هيئة قضايا الدولة على النحو الذى تطلبه القانون، مما يفضي إلى عدم اتصال علم المطعون ضدهم بالطعن الماثل، الأمر الذى يتعين معه القضاء بعدم انعقاد الخصومة لعدم تحقق الإعلان علي النحو الذي تطلبه القانون.

ومن حيث إن من يخسر الطعن يلزم بمصروفاته عملا بحكم المادة (184) من قانون المرافعات.

**فلهذه الأسباب**

حكمت المحكمة : بعدم انعقاد الخصومة في الطعن , مع الزام الطاعن بالمصروفات .

**سكرتير المحكمة رئيس المحكمة**

روجع / سمير فضل

ف